Al HIKMAH JOURNAL, APRIL 2019,
VOL 2, ISSUE 2
EISSN: 2637-0581
www.alhikmah.my

الحقوق الأساسية للطفل في القانون الإماراتي: دراسة فقهية

عبد العزيز عثمان الحمادي[1] والأستاذ الدكتور سيد سكندر شاه[2]

الملخص :

تعد دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول التي وقعت على اتفاقية حماية حقوق الطفل، وتماشيا مع معطيات اتفاقية حقوق الطفل سنَّت دولة الإمارات قانون حماية الطفل الإماراتي "وديمة"[3] وهو مبادرة متميزة من الدولة للحفاظ على حقوق الطفل، كما اشتمل هذا القانون على عقوبات رادعة لكل من يسيء إلى أي طفل داخل دولة الإمارات، بما فيهم الأطفال مجهولي النسب (القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012م).

المقدمة :

يهدف قانون "وديمة" كما نصت المادة الثانية منه، إلى جملة من الأهداف الرئيسة، منها: حفظ حق الطفل في الحياة الآمنة والنمو والحرية، والسعي إلى حماية الطفل من التعرض لسوء المعاملة أو الإهمال، وحماية الطفل من أي عنصر من عناصر التمييز سواء كان ذلك بسبب عقيدته أو أصله أو جنسه أو بسبب الإعاقة البدنية أو غير ذلك، وقد نصت المادة الثالثة على ضمان هذا الحق للطفل. والمادة الرابعة من القانون تؤكد على إعطاء الأولوية لحماية الطفل ومصالحه في كافة القرارات والإجراءات التي تُتخذ

[1] طالب دكتوراه بقسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، abdulaziz1987@windowslive.com

[2] الأستاذ الدكتور بقسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، sayedsikandar@iium.edu.my

[3] القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م.

بشأن الطفل، وضمان تلبية حاجات الطفل الأدبية والنفسية والبدنية، كما يهدف هذا القانون أيضا إلى وجود تكامل بينه وبين القوانين السارية المفعول في الإمارات، وذلك لحفظ حقوق الطفل وحمايتها [4].

الحقوق الأساسية للطفل في القانون الإماراتي

أولاً حق الطفل في الاسم: الاسم عنصر أساسي في تكوين شخصية الإنسان، وله دوره في حياة الإنسان وتصرفاته وسلوكه، لذلك تضمَّن القانون الإماراتي مراعاة هذا الحق للطفل واعتبر له حق التسمية المناسبة كحق أساسي حيث لا يجوز تجريد الطفل منه، ونص القانون الإماراتي على هذا الحق في المادة الثامنة: "للطفل الحق منذ ولادته في الاسم، لا يكون منطويا على تحقير لكرامته، أو منافيا للعقائد الدينية والعرف".[5]

فإن الإسلام قد ندب إلى حسن اختيار الاسم وأنه حق من حقوق الأطفال. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: «من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة، وأن يحسن اسمه، وأن يزوجه إذا بلغ»[6]، ومنه كذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالوا: يا رسول الله، قد علمنا حقّ الوالد، فما حقّ الولد؟ قال: «أن يحسن اسمه، ويحسن أدبه»[7]. وفي النّصين السابقين دلالة واضحة على الندب إلى اختيار اسما مناسبا حسناً للمولود، وأنه من المتطلبات الأساسية التي على الأسرة وذلك لما للاسم من الأهمية في شخصية الطفل، وأي اختلال في ذلك يعتبر اعتداء على حق من حقوق الطفل.

---

[4] القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م.

[5] المادة (8) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م.

[6] حسن هذا الحديث الإمام السيوطي في كتابه الجامع الصغير، ص341.

[7] البيهقي، **شعب الايمان**، ج11، ص 133. وجاء في **تخريج أحاديث احياء علوم الدين**، ج3، ص 1247، وقال العراقي: رواه البيهقي من حديث ابن عباس وحديث عائشة وضعفهما.

ويرى جمهور الفقهاء وجوب تسمية المولود عند ولادته حيا كان أو ميتا – قبل الدفن–، واختيار الاسم المناسب له. إلا أنهم اختلفوا في المدة التي يُسمَّى فيها، فترى المالكية أن التسمية تكون في اليوم السابع من ولادته، وإن تم قبل السابع فلا بأس به لقوله صلى الله عليه وسلم: «ولد فى الليلة مولود سميته باسم أبي إبراهيم ... أهـ»[8]. والحنابلة يرون أن الأمر فيه سعة، فلا بأس في تسميته يوم ميلاده أو بعد ثلاثة أيام أو سبعة، أو حتى في يوم العقيقة عنه، ويجوز ذلك قبل يوم العقيقة وبعده.[9] وورد عند الشافعية: "أن يسميه اسما حسنا، فذلك من حق الولد ..."[10]، وهذا تصريح منهم بوجوب التسمية. أما الأحناف فلم يجد لهم الباحث شيئا فيما اطلع عليه من كتبهم.

ويستخلص الباحث مما سبق من النصوص وجوب تسمية المولود وضرورة اختيار اسم مناسب له، والضابط في ذلك أي اسم لا يخالف مبادئ الإسلام، ولا يتضمن الاستهزاء أو التقليل من شأن الطفل، كما يحبّذ أن تكون في الاسم معان حميدة.

وجدير بالذكر أن القانون يحتم على والدي الطفل أو من له السلطة عليه تسجيل الاسم في سجل الميلاد كما نصت عليه المادة التاسعة: "يسجل الطفل بعد ولادته فورا في سجل المواليد..."، فلا يجوز تأخير هذا التسجيل لما له من أهمية في منح الجنسية للطفل[11].

ثانيا حق الطفل في النسب: يعتبر النسب من الحقوق الأساسية التي قررها القانون الإماراتي للطفل، فالانتماء أو الانتساب أمر أساسي في تكوين شخصية الطفل، فلا يجوز تجريد الطفل من نسبه الحقيقي، كما لا يجوز لأحد الانتماء إلى غير أصله الحقيقي، وحفاظا على هذا الحق "النسب" وعدم اختلاط

---

[8] رواه الجماعة. وقد أورده مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم. انظر **صحيح مسلم** ج6، ص 417 فما بعدها.

[9] ابن القيم، **تحفة المودود**، ص79.

[10] النووى، **المجموع**، ج1، ص 366.

[11] المادة (9) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م.

الأنساب فقد نص القانون الإماراتي صراحة بمنح الطفل هذا الحق، شريطة أن تكون العلاقة الزوجية بين الأبوين شرعية، نصت المادة (11) على أن "للطفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين طبقا للقوانين السارية في الدولة"[12]، وعلى والدي الطفل أو كل من له السلطة عليه استخراج الأوراق اللازمة لذلك، ونصت المادة (60) من القانون على أنه في حالة عدم قيامهم بذلك قد يعاقبوا بالسجن أو غرامة لا تقل عن 5000 درهم إماراتي[13].

وفي هذا الخضم يشير قوله صلى الله عليه وسلم إلى أن: «الولد للفراش»[14]، الولد المرزوق نتيجة عقد نكاح شرعي، وذلك أن الشعور بالتنسب "من أهم مقومات الحياة الشخصية. وحفاظا على النسب منعت الشريعة القذف وعدّته من الجرائم الكبيرة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[15] وكذلك إدعاء الرجل نسبا غير نسبه من الكبائر فقال: «من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»[16]. وهذا الذي يستخلص من نهيه سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [الأحزاب:5]، ويقول صلى الله عليه: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، وأيما رجل جحد ولد...فضحه الله على رؤوس الأولين والآخرين»[17] وهذا الموقف الصارم في وضع حد قاطع لقانون التبني ولو كان في حق الأيتام أو الأولاد المجهولوا النسب.

ويثبت النسب في القانون الإماراتي كما هو موضح في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في الفصل الثاني، المادة (98) "يثبت النسب بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بالطرق العلمية إذا ثبت

---

[12] المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م.

[13] المادة (60) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م.

[14] أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم 2481.

[15] أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم 1017.

[16] أخرجه الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، حديث رقم 115.

[17] أخرجه الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، حديث رقم 115.

الفراش"،[18] ويعني بذلك وجود عقد شرعي. وذكر القانون الحالات التي يثبت فيها النسب، كما نصت المادة (90) على:

1. إذا مرّ على عقد النكاح الصحيح أقل مدة للحمل، ولم تثبت عدم إمكانية التلاقي بين الأزواج، فأن الولد للفراش.
2. ونسب المولود يثبت في الوطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة حمل من تاريخ الوطء.
3. ويثبت نسب كل مولود إلى أمه إذا ثبتت الولادة.
4. إذا ثبت النسب بمقتضى الشرع فلا مجال لسماع دعوى بنفيه.

ومما يجدر التنبيه إليه، هو أن قانون الأحوال الشخصية أقر بعض الحالات التي تمكن الرجل من نفي نسب الولد، ومن ذلك:

1. في حالة اللعان حيث يجوز له أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بالولادة شريطة ألا يكون قد اعترف بأبوته له صراحة أو ضمنا، وتقدم دعوى اللعان خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بالولادة.
2. إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي به انتفى النسب.
3. إذا حلف الزوج أيمان اللعان وامتنعت الزوجة عنها أو امتنعت عن الحضور أو غابت وتعذر إبلاغها حكم القاضي بنفي النسب.
4. يثبت نسب الولد المنفي باللعان بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه.
5. للمحكمة الاستعانة بالطرق العلمية لنفي النسب بشرط ألا يكون قد تم ثبوته قبل ذلك.[19]

وما أثبته القانون في اللعان ما هي إلا تقنين للنصوص الشرعية في الفقه الإسلامي، إذ أقر الاستعانة بالقرائن إلا أنه لا تؤخذ كأصل يحكم بها أصالة، ولكن حكمهم بنفي الولد بغياب الزوجة بعد حلف

[18] المادة (89) من قانون الأحوال الشخصية، (28 / 2005).

[19] المادة (97) من قانون الأحوال الشخصية، (28 / 2005).

الزوج، فيما يبدو تحتاج إلى تعديل، إذ لابد من إحضارها إلا إذا كانت مريضة فيؤجل الحكم حتى تشفى، وإلا فإن اعتبار مثل هذا يساعد النساء في المضي قدماً على ارتكاب مثل هذا ما دامت لا تمثل أمام القضاء وهو مخالف للمقصد الشرعي من اللعان، إذ ليس المقصد نفي نسب الولد فحسب، بل للزجر أيضاً ولا يتحقق إلا بحضورهما معاً في مجلس القضاء، والله أعلم.

ثالثا حق الطفل في الحياة: من الحقوق الأساسية للطفل في القانون الإماراتي حقه في الحياة حياة كريمة، وعليه فلا يجوز الاعتداء عليه أو القيام بأي شيء من شأنه إزهاق روحه مهما كانت الظروف المعيشية أو الحياتية. وقد سبقت الشريعة الإسلامية إلى ضمان هذا الحق للإنسان كافة حيث منعت أزهاق الأرواح والجنين "الطفل" داخل في عموم هذا التحريم.[20] وقد نصت المادة السابعة في البند الأول من قانون "وديمة" على أن "للطفل الحق في الحياة والأمان على نفسه"[21].

الحقوق الأسرية للطفل وغيرها في القانون الإماراتي

قانون الأحوال الشخصية رقم (28) لسنة 2005م هو القانون الذي ينظِّم كل المسائل المتعلقة بشؤون الطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة، على أن هذا القانون منبثق من الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكبرى. ومن الحقوق التي كفلها القانون الإماراتي للطفل الحقوق الأسرية، وهي الحقوق المتعلقة بأسرته التي ينتمي إليها، ومن هذه الحقوق:

[20] الإمام القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1988م) ج16، ص72.

[21] انظر: المادة (7) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م.

Al HIKMAH JOURNAL, APRIL 2019,
VOL 2, ISSUE 2
EISSN: 2637-0581
www.alhikmah.my

أولا: حق الطفل في التربية والأمان الأسري

تربية الطفل وتأديبه حق مكفول للطفل في القانون الإماراتي، فعلى والدي الطفل الحفاظ على تربية الطفل وتأديبه، وليس هذا فحسب بل ينبغي أن يتحمّلا كل الواجبات والمسؤوليات التي من شأنها ضمان التربية الصحيحة المتمثلة في توجيه الطفل وإرشاده على الوجه الأفضل.

ونلاحظ أن المادة (15-1) نصت على أنه "يلتزم والدا الطفل ومن في حكمهما -القائم على رعاية الطفل بتوفير متطلبات الأمان الأسري للطفل في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة" وذكر في البند الثاني في المادة (15) أنه " يلتزم القائم على رعاية الطفل بتحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة به في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه وإرشاده ونمائه على الوجه الأفضل"[22]، على أنّ تحقيق هذا الحق واجب على والدي الطفل أو المخول إليه القيام برعايته من قبل الجهة المسؤولة.

ونصت المادة 35 من القانون على أنه "يحظر على القائم على رعاية الطفل تعريضه للنبذ أو التشرد أو الإهمال، أو اعتياد تركه دون رقابة أو متابعة، أو التخلي عن إرشاده وتوجيهه، أو عدم القيام على شؤونه"[23] ولأن الهدف الأسمى من التربية الصحيحة يتمثّل في إبعاد الطفل عن كل أنواع الرذائل وقرناء السوء، وأن يبعد الطفل عن الفواحش والسباب والشتام واللعن وغير ذلك.

ولضمان تربية صحيحة، واهتمام كل الآباء بالأطفال، ذكرت اللائحة التنفيذية في مادتها رقم 60 عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن 5000 درهم لكل من خالف حكماً من أحكام البند (2) من المادة 11 أو المواد 29 و34 و35، أو البند (2) من المادة 42، وجميع هذه المواد تناولت حالات مختلفة من الإهمال المتعمد أو غير المتعمد من أولياء الأمور والقائمين على الأطفال، ومثل هذا النوع من العقوبة نجده في المادة (66) من القانون حيث نصت المادة على العقوبة بالحبس مدة

[22] البند 2 من المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م.

[23] المادة (25) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م.

لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن 100 ألف درهم، ولا تزيد على 400 ألف درهم، أو بإحدى العقوبتين، لكل من خالف حكماً من أحكام المادة 26، والتي تختص بحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أي مواد مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائزه الجنسية...، وعليه، يعاقب كل من أهمل وثبتت عليه مادة من هذه المواد، كما تشمل العقوبة السابقة كل من خالف البندين (3) و(4) من المادة 37، المختصين بإنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول للمواد الإباحية للأطفال بأي وسيلة، وحيازة الأطفال لها.

يرى الباحث أن هذا أمر جيد ومهم؛ لأن من واجبات كل دولة أن تقنن قوانين تحمي مواطنيها دينياً وفكرياً وأخلاقياً، ولا سيما الأطفال وهم الأصل في البناء. ولا تعني هذه الغرامات الصعبة استقطاباً لأموال المواطنين، وإنما لأجل أن أن تكون زاجراً عن موانع الدولة.

ثانيا: حق الطفل في الرضاعة والحضانة والنفقة

لا يشك اثنان في أهمية الرضاعة في حياة الطفل، حيث "تمثل جانبا مهما في حياة الطفل المستقبلية"[24] كما أن حضانة الطفل حق مكفول له في القانون الإماراتي، ونصت المادة (17) على أن "للطفل الحق في الحضانة[25] والرضاعة، والنفقة، وحماية نفسه وعرضه ودينه وماله وفقا للقوانين المعمول بها في الدولة"[26]، وما ورد في القانون الإماراتي موافق لما جاء في الشريعة الإسلامية، حيث يدل ظاهر الآيات القرآنية على وجوب الرضاعة على الأم ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ...﴾ [البقرة: 233]. كما دلت الآيات على الإنفاق على الأولاد، كما في قول الله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف**﴾ [البقرة: 233]، ذكر عباس محجوب أنّ "حضانة

---

[24] عباس محجوب، **التربية الإسلامية ومراحل النمو**، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط13، 1401هـ)، العدد 52، ص 117.

[25] وعرّف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الحضانة بقوله "الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس" المادة (142) في الفصل الثاني.

[26] المادة (17) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م.

الأم لطفلها من أهم العوامل المساعدة على تحقيق النمو الكامل له كما أنه العامل المهم في إحداث التكيف بين الطفل والمجتمع الذي يعيش فيه، أما إذا انشغلت المرأة عن حضانة أطفالها بالعمل خارج المنزل، أو بالانفصال عن زوجها، أو بالتعالي على الحضانة وترك الأمر للخادمة في البيت، أو الحضانة الصناعية في المدارس والمؤسسات– إذا حدث ذلك الحرمان من الأمومة أدى إلى التأخر في نواحي النمو المختلفة، وتعرض الأطفال للاضطرابات النفسية في حياتهم المقبلة"[27].

ويلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية اشترط ستة شروط في الحاضن، وهي:

1. ثبوت العقل.
2. بلوغ الرشد.
3. توفر الأمانة.
4. المقدرة على صيانة المحضون وتربيته ورعايته.
5. عدم الإصابة بأمراض خطيرة معدية.
6. ليس محكوما عليه مسبقا بجريمة تمس العرض.[28]

وجدير بالذكر أنّ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، حفاظا على سلامة دين المحضون وعدم تعرضه لأي خلل في العقيدة، أسقط حق الأم في الحضانة إذا لم تكن على دين المحضون، فنصّت المادة (145) أنه: "تسقط الحضانة إذا كانت الحاضنة امرأة وهي على غير دين المحضون إلا إذا رأى القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون على ألا تزيد مدة حضانتها له على إتمامه خمس سنوات ذكراً كان أو أنثى"[29]، لأن مصلحة الطفل وحقه راجح في مثل هذه القضايا الحساسية.

ولكنه يلاحظ في هذه المسألة أن قانون الطفل الإماراتي لم يتطرق إلى الحالة الاجتماعية للحاضنة. بخلاف الشروط التي وضعها الفقهاء حيث اشترطوا أن تكون غير متزوجة، وذهب جمهور

---

[27] عباس محجوب، **التربية الإسلامية ومراحل النمو**، ص 118.

[28] المادة (143) من قانون الأحوال الشخصية، (28 / 2005).

[29] المادة (145) من قانون الأحوال الشخصية، (28 / 2005).

الفقهاء إلى أنه يسقط حقها في الحضانة إذا كانت متزوجة؛ لعدم تفرغها لمهمتها ويعود إليها الحق إذا طُلِّقَت، سواء كانت أم الطفل أو من يقوم مقامها.[30]

ثالثا حق الطفل في الصحة

لضمان صحة الطفل ومعافاته من الأمراض يستوجب الاهتمام والعناية بالطفل حال كونه جنينا في بطن أمه، ومن ثم الاعتناء به بعد ولادته، وتطبيقا لهذا المبدأ نلاحظ أن القانون الإماراتي أعطى الطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية، كما نصت عليه المواد 18، 19، 20 و21 من القانون، وللحفاظ على صحة الطفل قبل ولادته وبعدها فإن الدولة تعمل عبر سلطاتها المختصة على تقديم الخدمات الصحية المناسبة للأمهات، كما نصت المادة (20) على أنه "تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تقديم الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها وفق التشريعات السارية"[31].

تحاول الحكومة الإماراتية جاهدة اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحلول دون الوقوع في أي شيئ يعود بالضرر على الطفل كالأمراض البيئية، وفي حالة ما إذا كان هناك إعاقة لدى الطفل فإن الدولة تعمل على تقديم الخدمات الصحية اللازمة للطفل، كما أن الدولة تعمل على حماية الطفل من الحصول على أو استخدام المواد المخدرة أو المسكرة أو المنشطة، وكل مادة فيها أثر سلبي على الطفل عقليا، وهذا الذي نصت عليه المادة (19) أنه "تعمل الدولة على تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والنفسية والإرشاد الصحي المتعلق بالصحة الطفل وتغذيته وحمايته"[32].

---

[30] رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم. انظر: الكحلانى، **سبل السلام**، ج3، ص 227.

[31] المادة (20) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م.

[32] المادة (19) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م.

رابعا الحقوق الاجتماعية

من الحقوق التي يتمتع بها الطفل في القانون الإماراتي الحق الاجتماعي، وبموجب قانون حقوق الطفل الإماراتي يقدم للطفل "مستوى معيشي يتناسب مع نموه بدنيا وعقليا ونفسيا واجتماعيا"[33]، كما نصت عليه المادة (22) من القانون. أما في حالات ما إذا كان الطفل مجهول النسب، أو عائلته غير مقتدرة على النفقات، أو أن دخلهم غير كاف لتوفير المستوى المعيشي المطلوب فحينئذ للطفل الحق في الحصول على مساعدة مالية من الدولة، على أن لهذا الطفل المحروم من بيئيته الطبيعية[34] الحق في الحصول على أسرة بديلة أو تتبناه موسسات الرعاية الاجتماعية كما نصت على ذلك المادة (24) من القانون.[35]

خامسا الحقوق التعليمية والتثقيفية للطفل

يقرر القانون أن لكل طفل في دولة الإمارات الحق في التعليم دون أي تمييز كما نصت على ذلك المادة (31)، حيث ذكرت أن "لكل طفل الحق في التعليم، كما تعمل الدولة على تحقيق تساوي الفرص المتاحة بين جميع الأطفال وفقا للقوانين السارية"[36]، وليس هذا فحسب، بل قررت الدولة عبر أجهزتها التعليمية (المدارس) العمل على توفير البيئة المدرسية الملائمة بما يضمن للطفل الأمن والأمان في الجو المدرسي، وعلى المدرسة الحفاظ على سلامة الطفل وعدم السماح للأطفال بالتهرّب من المدرسة، وهذا ما نصت عليه (المادة 32) من القانون.

وبما أن كرامة الأطفال وعدم المساس بها أمر في غاية الأهمية، فيمنع أي عنف ضد الطفل في المؤسسات التعليمية، وينبغي على مسؤولي المؤسسات التعلمية العمل على إيجاد نظام تعليمي متكامل،

---

[33] المادة (22) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م.

[34] ويقصد بالبيئة الطبيعية كما ورد في المادة الرابعة أنها البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الطفل.

[35] المادة (24) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م.

[36] المادة (31)، من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م.

وتطويره، وذلك بغية تحقيق الأهداف المنشودة في المجال التعليمي بما يكفل للأطفال تنميتهم العقلية والبدنية والوجدانية والاجتماعية والخلقية[37].

أما حقوق الطفل الثقافية فهي مكفولة في القانون الإماراتي، حيث للطفل "امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع، وله في سبيل ذلك المشاركة في تنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية التي تتفق مع سنه ومع النظام العام والآداب العامة".[38]

ومما سبق نلاحظ أن القانون الإماراتي لحقوق الطفل اهتم بحقوق الطفل من الجوانب المتعددة، الاجتماعية والصحية والتربوية التعليمية وغيرها.

والجدير بالذكر هنا، حقوق الطفل في القانون الإماراتي آنفة الذكر متوافقة مع الشريعة الإسلامية بشكل كبير جدا. لكن التشريع الإسلامي كان دقيقا وأكثر حرصا في بعض المواضيع من القانون الإماراتي، مثلا في تفاصيل المسائل في حق الكفل على الحياة، ونقله إلى أسرة بديلة وغيرها.

المقارنة بين حقوق الطفل في القانون الإماراتي والشريعة الإسلامية

يسعى الباحث إلى وضع المقارنة بين قانون حقوق الطفل الإماراتي لسنة 2016م وبين الشريعة الإسلامية، مبينا أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما. على أن القانون الإماراتي بشتى مجالاته يعتمد على الشريعة الإسلامية ومقاصدها الغراء.

[37] المادة 32 (البند 1-4) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م.

[38] المادة (25) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م.

Al HIKMAH JOURNAL, APRIL 2019,
VOL 2, ISSUE 2
EISSN: 2637-0581
www.alhikmah.my

أولا: أوجه الاتفاق بين القانون الإماراتي والشريعة الإسلامية

أولا: من حيث إثبات حقوق الطفل

يلاحظ المتأمل أن حقوق الطفل في القانون الإماراتي تتفق مع الشريعة الإسلامية من حيث المضمون بشكل عام، ولعل السبب راجع إلى أن دولة الإمارات العربية المتحددة دولة مسلمة، وأغلبية سكانها مسلمون، ومن القضايا التي يتفق فيها قانون حقوق الطفل الإماراتي مع الشريعة الإسلامية قضية اعتبار حقوق الطفل واجبة على أولياء أمور الطفل القيام بها، فحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وقانون حقوق الطفل الإماراتي واجبة التطبيق.

وعلى سبيل فرض هذه الحقوق وعدم إهمالها نلاحظ أن قانون حقوق الطفل الإماراتي نص في الفصل الحادي عشر (المادة 60-71) على عقوبات لمن خالف أو أهمل هذه الحقوق، وفي الشريعة الإسلامية عقوبة أخروية لمن أهمل في تربية الطفل أو تأديبه على أحسن الوجه، لأن الواجب عند الفقهاء "هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه" إلا أن العقوبة في الشريعة الإسلامية قد تكون دنيوية مثل الحدود والتعزيرات وقد تكون أخروية.

ثانيا: من حيث الهدف

وضع القانون الإماراتي لحقوق الطفل لبنة مهمة تمثّل أهدافا ومقاصد أساسية يسعى القانون إلى تحقيقها، وإذا نظرنا إلى هذه المقاصد أو الأهداف بالتؤدة نجد أنها تتوافق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها الغراء.

تناول المشرّع الإماراتي في المادة الأولى المصطلحات الواردة في القانون ومعانيها، ومن ثمَّ ذكر الأهداف التي يسعى هذا القانون لتحقيقها في المادة الثانية ويمكن أن نورد هذه الأهداف في النقاط التالية[39]:

1- الحفاظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة.

[39] المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م.

2-حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي عنف بدني ونفسي يتجاوز المتعارف عليه شرعا وقانونا كحق الوالدين ومن في حكمهم في تأديب أبنائهم.

3-تنشئة الطفل على التمسك بعقيدته الإسلامية والاعتزاز بهويته الوطنية واحترام ثقافة التآخي الإنساني.

4-حماية المصالح الفضلى للطفل.

5-توعية الطفل بحقوقه والتزاماته وواجباته في مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والاعتدال.

6-تنشئة الطفل على التحلي بالأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام والديه ومحيطه العائلي والاجتماعي.

7-نشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.

8-إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقا لسنه ودرجة نضجه وقدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات.

ولا شك أن هذه الأهداف تعتبر مصالح تتوافق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها السامية، ونلاحظ مما سبق ذكره أن القانون يحاول أن يكون وسطا بين حقوق الطفل من ناحية وبين واجباته من ناحية أخرى، كما هو واضح في البند الخامس من المادة الثانية أعلاه، وتتجلّى معالم هذه الوسطية أيضا في البند الثاني من المادة الثانية حيث تطرّقت المادة إلى منع استغلال الطفل أو إهمال حقوقه، وسوء معاملته وعدم ممارسة أي عنف بدني أو نفسي تجاهه، إلا أن المادة نفسها تستثني حق الوالدين ومن في حكمهم في تأديب أبنائهم وأن ذلك لا يعدّ عنفا بدنيا أو نفسيا ما دام ذلك التأديب لم يتجاوز المتعارف عليه شرعا أو قانونا، فهنا اعتبر القانون عرفا شرعيا معيارا يمكن الاعتماد عليه في تأصيل أي سلوك يعتبر عنفا ضد الطفل.

والبند الثالث من المادة الثانية يقرر حقا ضروريا يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهذا الحق يعتبر أساسا في حياة الطفل وهو حماية العقيدة الإسلامية لديه، فتنشئة "الطفل على التمسك بالعقيدة الإسلامية" يتوافق مع المقاصد الإسلامية الخمس الكبرى.

وهذا يؤكد لنا أن مصلحة الطفل هي المقدمة في القانون الإماراتي، سواء كان الزوجان في حالة وئام وتوافق، أو في حالة طلاق أو خلع، فمثلا نرى أن المشرّع الإماراتي ينص على عدم جواز التراضي على النفقة والحضانة في حالة الخلع[40]، كما ينص على أنه "إذا كانت الحاضنة أماً وهي على غير دين المحضون سقطت حضانتها إلا إذا قدّر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون على ألا تزيد مدة حضانتها له على إتمامه خمس سنوات ذكراً كان أو أنثى"[41].

فالناظر إلى الأهداف المنشودة من وراء قانون حقوق الطفل الإماراتي يجد أنها تتوافق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها الغراء.

ثالثا: من حيث حق التأديب والتربية

يتفق القانون الإماراتي لحقوق الطفل مع الشريعة الإسلامية في أن الطفل يتمتع بحق التأديب، وعلى أولياء أمر الطفل القيام بتأديبه وتربيته تربية صحيحة.

ولا شك أن قضية ضرب الطفل من القضايا المثيرة للجدل في العصر الراهن، نتيجة الإشكالات المثارة ضده من جانب، ومدى ملائمته لعصر العولمة الذي نعيشه حاليا من جانب آخر. واللافت للنظر أن الضرب التأديبي حسب ما جاء في المادة الثانية من القانون الإماراتي لا يعتبر عنفا ضد الطفل، ولا سيما إذا كان هذا الضرب للحفاظ على عقيدته ودينه، ويعد ذلك من الاحترازات التي جاءت في إطار "العنف ضد الطفل" بحيث يكون ذلك في المتعارف عليه قانونا أو شرعا، وبالنظر إلى هذا الأخير نجد أن الشريعة الإسلامية تبيح لولي أمر الطفل تعويد الطفل على الصلاة لدرجة أنه لو امتنع عن أدائها يمكن استخدام وسيلة الضرب لتأديبه، وهذا الذي قرره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها "[42].

---

[40] المادة (110) من قانون الأحوال الشخصية، (28 / 2005).

[41] المادة (145) من قانون الأحوال الشخصية، (28 / 2005).

[42] حديث حسن صحيح، أخرجه الترمذي، **السنن**، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث رقم 407، وأبو داود ، بالرقمين: 494، و 495، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة.

رابعا: رعاية الطفل قبل الولادة

من القضايا المهمة التي يتفق فيها القانون الإماراتي مع الشريعة الإسلامية قضية الاهتمام بالطفل قبل الولادة، وهذه النقطة مهمة جدا للطفل حتى يجد بيئة ملائمة للحياة بعد الولادة.

نلاحظ أن القانون الإماراتي للأحوال الشخصية، وهو القانون الذي يمثل مرجعا أساسيا لحقوق الطفل الأسرية، ينص على أسس ومبادئ يجب مراعاتها في بناء الأسرة، فعلى هذا نصت المادة 47 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 2005 في البندين 7 و8 على تحريم زواج "المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية وزواج المسلمة بغير مسلم"[43]، لأن الزواج بالمسلمة أدعى إلى حفظ حقوق الطفل في حياة أسرية تسودها العقيدة الإسلامية الصحيحة، وهذا بلا شك يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تهيئة البيئة الصحيحة للطفل قبل ولادته.

في الإطار نفسه، يدرج القانون الإماراتي للأحوال الشخصية في المادة 54 ضمن الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين "العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة"[44].

ومن هنا يمكن القول بأن القانون الإماراتي يمنح الطفل حق اختيار الأبوين الصالحين بحيث يهيئا له بيئة صالحة للحياة، وهذا يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

أوجه الاختلاف بين القانون الإماراتي والشريعة الإسلامية

لا شك أن هناك بعض الفروق بين حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وبين حقوق الطفل في التشريعات المعاصرة عامة، وقانون حماية حقوق الطفل الإماراتي خاصة، وفي هذا المطلب سيتناول الباحث بعض الجوانب المهمة في هذه الفروق، وذلك بالنظر إلى أوجه الاختلاف بين القانون الإماراتي وبين الشريعة الإسلامية.

---

[43] المادة (47) من قانون الأحوال الشخصية، (28 / 2005)

[44] المادة (54) من قانون الأحوال الشخصية، (28 / 2005)

Al HIKMAH JOURNAL, APRIL 2019,
VOL 2, ISSUE 2
EISSN: 2637-0581
www.alhikmah.my

أولا: من حيث الأسبقية

الشريعة الإسلامية اهتمت بالطفل اهتماما بالغا ومتكاملا قبل التشريعات البشرية، وضمنت له كل ما من شأنه تأهيله لأن يكون فردا صالحا في المجتمع الذي ينتمي إليه[45]، وذلك بخلاف التشريعات والقوانين المعاصرة؛ فإنها صدرت نتيجة للانتهاكات والتجاوزات التي لحقت بالطفل، أو سوء معاملة الطفل وعدم حماية حقوقه الإنسانية والاجتماعية والتربية، وهذا للانتهاكات خلّفت عواقب وخيمة على المجتمع الإنساني ككل.

فقانون حماية حقوق الطفل الإماراتي جاء نتيجة معاناة واجهتها طفلة تسمى"وديمة" حيث قررت السلطات الإماراتية إبان تلك الحادثة تسمية القانون بقانون "وديمة" "تخليداً لذكرى الطفلة البالغة من العمر 8 سنوات، والتي توفيت بعد تعرضها للتجويع والتعذيب حتى الموت على يد والدها وصديقته. وذلك بعد أن صوت أعضاء المجلس بالأغلبية لتغيير اسم مشروع القانون"[46]، وقد أكّدت ذلك الدكتورة فاطمة مبينة في خضم حديثها عن أسباب تسمية قانون حقوق الطفل بقانون وديمة حيث نصت على أن "وديمة طفلة إماراتية تعرضت للظلم والعنف حتى الموت على يد أقرب الناس لها. وشاعت قصتها التي أدمت القلوب وفتحت العقول على قضية قديمة – جديدة وهي قضية العنف والظلم الذي تتعرض له فئة الأطفال"[47].

هذا بخلاف الحقوق في الشريعة الإسلامية، فلم تفرض نتيجة أي ضغط أو حادثة معينة، بل إن حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة في الشريعة الإسلامية "جزء من الشريعة الإسلامية حث عليها

---

[45] انظر: عبد المحسن عبد الكريم البكر، **حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية**، (الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 2002م) ص22.

46انظر: التفاصيل الكاملة لقانون حقوق الطفل الجديد في الإمارات، http://www.snyar.net/131187-2/، شوهد 2017/10/2.

[47] انظر: فاطمة الصايغ، وديمة وحقوق الطفل الإماراتي، جريدة البيان، 2016/04/16، رابط المقال: http://www.albayan.ae/opinions/articles- شوهد 2017/10/2م.

الإسلام ولم تفرض هذه الحقوق نتيجة ثورة أو نتيجة للتطور الفكري والثقافي والحضاري بل هي ناشئة من الشريعة ذاتها" [48]

وبهذا يتضح أن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية "حقوق مفروضة للأبد بإرادة الله"[49]، فهي بذلك الاعتبار واجبا دينيا على عاتق الوالدين ومن يقوم مقامهما، وعليهم أن ينظروا إلى هذه الحقوق "بحسب النظرة الإلهية لهذا المخلوق" (الطفل)[50]، على أن التقصير في حماية هذه الحقوق يعرّض الوالدين أو من يقوم مقامهما للمساءلة أمام الله سبحانه وتعالى.

ثانيا: ربانية المصدر

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ربانية، ونقصد بكون هذه الحقوق ربانية أن مصادر هذه الحقوق ربانية كما أن غايتها ربانية، أي أن مصادر استنتاج الحقوق يجب أن يكون منبثقا من الوحي، كما أن الغاية القصوى وراء هذه الحقوق ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى، وإذا عرفنا أن استخلاص هذه الحقوق من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فإن الحقوق المعترف بها في العصر الحاضر إنسانية المصدر، وهذا ينطبق على الحقوق المنصوصة عليها في قانون حقوق حماية الطفل الإماراتي، على الرغم من أن هذا الأخير منبثق من الشريعة بشكل عام إلا أن الطابع البشري داخل فيه؛ وبناء عليه فإن هذه الحقوق يمكن تعديلها أو تغييرها أو استبدالها إذا رأت اللجنة المخولة المصلحة في ذلك.

---

[48] فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي، **حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد**، (مكة المكرمة: كلية التربية، جامعة أم القرى، رسالة غير منشورة، 2008م)، ص 108.

[49] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: دراسة مقارنة**، جامعة الكويت، ص 13.

50 رأفت فريد سويلم، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية**، ، (د.م: دار اليسر، ط1، د.ت)، ص 33 .

Al HIKMAH JOURNAL, APRIL 2019,
VOL 2, ISSUE 2
EISSN: 2637-0581
www.alhikmah.my

ثالثا: ربط الحقوق بالأجر الأخروي

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية كما سبق بيانها واجبة على الآباء وأولياء أمور الطفل، فالواجب عند الفقهاء "هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه"[51]، فعنصر الثواب في الإتيان بما أوجب الله على الإنسان موجود في الشريعة الإسلامية كما أن تارك الواجب يعتبر عاصيا لله، يستحق بهذا العصيان عقابا سواء كان دنيويا أو أخرويا، أما حقوق الطفل في القانون الإماراتي فهي واجبة على الفرد بحيث لو أخلّ بها أي فرد (أولياء الأمور) فإنه يعاقب، ولكن اللافت للنظر أن القانون لم يضع أجرا أو حوافز للوالدين إذا قاموا بواجبهم تجاه أبنائهم.

فمثلا نجد أن الشريعة الإسلامية تضع ثوابا عظيما للاهتمام بالأطفال، فعلى سبيل المثال، قوله صلى الله عليه وسلم في حق كافل اليتيم "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بأصبعه السبابة والوسطى"[52].

الخلاصة :

ونُخلص القول هنا إلى أن هناك أوجه اتفاق واختلاف بين قانون حقوق الطفل الإماراتي وبين الشريعة الإسلامية على الرغم من أن الأول منبثق من الشريعة الإسلامية بشكل عام، إلا أن ثمة بعض العناصر التي تمثل مفارقات طبيعية بين القانون وبين الشريعة الإسلامية.

1. القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م.

[51] محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2006م)، ج1، ص 306.

[52] حديث صحيح، أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الطلاق، حديث رقم 4998، وحديث رقم 5659، باب فضل من يعول يتيماً.

2. المادة (8) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م.

3. حسن هذا الحديث الإمام السيوطي في كتابه الجامع الصغير، ص341.

4. البيهقي، **شعب الايمان**، ج11، ص 133. وجاء في **تخريج أحاديث احياء علوم الدين**، ج3، ص 1247، وقال العراقي: رواه البيهقي من حديث ابن عباس وحديث عائشة وضعفهما.

5. رواه الجماعة. وقد أورده مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم. انظر **صحيح مسلم** ج6، ص 417 فما بعدها.

6. ابن القيم، **تحفة المودود**، ص79.

7. النووى، **المجموع**، ج1، ص 366.

8. **صحيح البخاري**

9. **صحيح مسلم**

10. قانون الأحوال الشخصية، (28 / 2005

9. الإمام القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1988م)

10. عباس محجوب، **التربية الإسلامية ومراحل النمو**، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط13، 1401هـ)، العدد 52

11. وعرّف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الحضانة بقوله "الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس"

12. عبد المحسن عبد الكريم البكر، **حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية**، (الرياض: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 2002م)

13. لقانون حقوق الطفل الجديد في الإمارات، http://www.snyar.net/131187-2/.

14. فاطمة الصايغ، وديمة وحقوق الطفل الإماراتي، جريدة البيان، 2016/04/16، رابط المقال: http://www.albayan.ae/opinions/articles- شوهد 2017/10/2م.

15. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: دراسة مقارنة**، جامعة الكويت

16. رأفت فريد سويلم، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية**، ، (د.م: دار اليسر، ط1، د.ت)

17. محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2006م

18.